

قد قال الله عزوجل: (تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير، الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور). وقال: (كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مالي وللدنيا؟ ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها " (1).

كان هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز خير الهدى مخالفا لهدى سائر الأمم، مشتملا على الاحسان للميت، ومعاملته بما ينفعه في قبره، ويوم معاده، وعلى الاحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي، فيها يعامل به، الميت، وكان من هديه في (لجنائز، إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الاحوال والاحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه، ووقوف أصحابه صفوفًا يحمدون الله، ويستغفرون له ويسألونه المغفرة والرحمة، والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يودعه حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره، سائلين له التشييت أحوج ما كان إليه.

ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره، والسلام عليه، والدعاء له، كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا.

ثم النهي عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور، من لطم الخدود، وشق الثياب، وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك.

وسن الخشوع للميت، والبكاء الذي لا صوت معه، وحزن القلب، وكان يفعل ذلك، ويقول: " تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الرب ".

وسن لامته الحمد والاسترجاع، والرضى عن الله، ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين، وحزن القلب، ولذلك كان أَرْضَى الخلق في قضائه وأعظم له حمدا، وبكى مع ذلك يوم مات ابنه إبراهيم، رأفة منه ورحمة للولد، ورقة عليه، والقلب ممتلى بالرضى عن الله عزوجل واللسان مشتغل بذكره وحمده " (1).

ومهما اشتد به المرض، فلا يجوز له أن يتمنى الموت، لحديث أم الفض رضي الله عنها: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليهم، وعباس عم رسول الله يشتكي، فتمنى عباس الموت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عم! لا تتمن الموت، فانك إن كنت محسنا، فأنت تؤخر ترداد إحساننا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئا فأنت تؤخر فتستعب من إساءتك خير لك، فلاتتمن الموت ".

أخرجه الحاكم (1 / 339) وقال: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي.

عن النعمان بن بدير قال: " أغمى على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، واكذا، واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئا إلا قيل لي، كذلك؟! فلما مات لم تبك عليه ".

أخرجه البخاري والبيهقي (4 / 64).

: عن بريدة قال: (كان رسول الله (ص) يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول:

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله [ بكم ] للاحقون،

[ أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع ]، أسأل الله لنا ولكم العافية).

ثناء الناس على الميت 26 - والثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين، أقلهم اثنان، من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة، وفيه أحاديث: 1 - عن أنس رضي الله عنه قال: " مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنزة، فأثنى عليها خيرا، (وتتابعت الالسن بالخير)، فقالوا:

كان - ما علمنا - يجب الله (رسوله)، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: وجبت وجبت وجبت، ومر بجنزة فأثنى عليها شرا، (وتتابعت الالسن لها بالشر)، (فقالوا: بس المرء كان في دين الله)، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: وجبت وجبت وجبت، فقال عمر: فدى لك أبي وإمي، مر بجنزة فأثنى عليها شرا، فقلت: وجبت وجبت وجبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أثنتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنتم عليه شرا وجبت له النار، (الملائكة شهداء الله في السماء، و) أنتم شهداء الله في الارض، أنتم شهداء الله في الارض، أنتم شهداء الله

في الارض، (وفي رواية: والمؤمنون شهداء الله في الارض)، (إن الله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر) ".  
أخرجه البخاري (3 / 177 - 178، 5 / 192 - 193) ومسلم  
- " مامن مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الاذنيين  
أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا، إلا قال الله تعالى وتبارك: قد قبلت قولكم،  
أو قال: بشهادتكم، وغفرت له مالا تعلمون " (1)  
قوله صلى الله عليه وسلم: " من شهد الجنابة (من بيتها)، (وفي رواية من  
ابتع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا) حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهد  
ها حتى تدفن، (وفي الرواية الاخرى: يفرغ منها) فله قيراطان (من  
الاجر)، قيل: (يارسول الله) وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين.  
(وفي الرواية الاخرى: كل قيراط مثل أحد) ".  
" لا تتبع الجنائز، بما يخالف الشريعة، وقد جاء النص فيها على أمرين:  
رفع الصوت بالبكاء، واتباعها بالبخور، وذلك في وقوله صلى الله عليه  
وسلم: " لا تتبع الجنابة بصوت ولا نار ".  
ويجب الاسراع في السير بها، سيرا دون الرمل، وفي ذلك أحاديث:  
الاول: " أسرعوا بالجنابة فإن تك صالحا فخير تقدمونها، وإن تكن غير  
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ".

" إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت سالحة  
قالت: قدموني (قدموني)، وإن كانت غير سالحة قالت: يا ويلها أين  
يذهبون بها؟! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه (ل) صعق ".  
أخرجه البخاري (3 / 142)

ثوبان رضي الله عنه: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو  
مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له؟ فقال:  
إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا  
ركبت ".

لكن الأفضل المشي خلفها، لأنه مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: "  
واتبعوا الجنائز"، وما في معناه مما تقدم في المسألة (43) أول هذا  
الفصل.

ويؤيده قول علي رضي الله عنه: " المشي خلفها أفضل من المشي أمامها،  
كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ".

الفاجر المنعت في المعامي والمحارم، مثل تارك الصلاة والزكاة مع  
اعترافه بوجوبهما، والزاني ومدمن الخمر، ونحوهم من الفساق فإنه يصلي  
عليهم، إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم، عقوبة  
وتأديبا لأمثالهم،

عن ابن قتادة قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي لجنازة  
سأل عنها، فإن أثني عليها خير قام فصلى عليها، وإن أثني عليها غير

ذلك قال لأهلها شأنكم بها، ولم يصل عليها " أخرجه أحمد (5 / 399)،

3

وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع لقوله صلى الله عليه وسلم:  
" مامن ميت تصلي عليه أمة من المسلمين في يبلغون مائة كلهم يشفعون  
له، إلا شفَعوا فيه ". وفي حديث آخر: " غفر له " .

وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط  
توحيدهم شيء من الشرك لقوله: " مامن رجل مسلم يموت، فيقوم على  
جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا إلا شفَعهم الله فيه " .

- ويستحب أن يصفوا وراء الامام ثلاثة صفوف (1) فصاعدا لحديثين

رويا في ذلك: الأول: عن أبي أمامة قال:

" صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل  
ثلاثة صفا، واثنين صفا واثنين صفا " .

وإذا لم يوجد مع الامام غير رجل واحد، فإنه لا يقف حذاءه كما هو

النسة في سائر الصلوات بل يقف خلف الامام،

والوالي أو نائبة احق بالامامة فيها من الولي لحديث أبي حازم قال: " إني

الشاهد يوم مات الحسن بن علي .

فرايت الحسين بن علي يقول إني لسعيد بن العاص - يطعن في عنقه

ويقول: - تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك " (وسعيد أمير على المدينة

يومئذ) (1) وكان بينهم شيء " .

( على تسع جنازات جميعا، فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة،  
فصفنهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن  
الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعا، والامام يومئذ سعيد بن  
العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع  
الغلام مما يلي الامام " فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس  
وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا قالوا: هي السنة  
ويشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الاولى، وفيه حديثان: الاول: عن أبي  
هريرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في  
أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى ".

واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة، وهو  
قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان إذا صلى على جنازة يقول:  
اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا،  
اللهم من أحبيته منا فأحبه على الاسلام، ومن توفيته منا فتوفه على  
الايمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده ".